فاينها تعد ظرفا لما فيها ... وتحو السفينة بخلاف

لا يعد ظرفا لما فيها **قوله** نظرا للعرف وان اشتراه مع محله واشترى
محله بعده **قوله** لا يختص بايع به يقتضي انه لو نقله الى مشترك
بين البايع وغيره حصل القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر
قوله او يختص به ولو بنحو اجارة ووصية وعارية فان قلت
يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما يأتي انه بالاذن
معير البقعة قلت لا يشكل لما يأتي ان له انابة من يستوفي له المنفعة
لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض ثم
انتفاع يعود للبايع ببراءته عن الضمان فكفى اذنه فيه ولم يكن
محض اعارة حتى يمتنع تجديد فتسميته معيرا باعتبار الصورة
قوله فان لم ياذن الا في النقل اي ونحو ان له حق الحبس كما هو
ظاهر وبه صرح السبكي وغيره وهذا راي ضعيف **قوله**
في حيز يختص البايع به ومحله ان وضع ذلك المملوك او المعار
في ذلك الحيز باذن البايع كما هو ظاهر **قوله** اعتبر في قبضه
مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية وهذا هو المعتمد خلافا لما
في شرح المهذب من حصول القبض بمجرد العقد **فرع**
قوله لكنه يدخل في ضمانه اي ضمان اليد وضمان العقد
كما اشار اليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر عليه
ثمنه **قوله** لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو تلف لم ينفسخ على
المعتمد ورجحه الشيخان في باب الربا ومونة نحو كيل او تقع عليه
القبض واحضار معقود عليه غايب الى محلة العقد على ...
ومونة نقله المتوقف عليه القبض وتقدم المعنى او غيره
على المعتمد اذ لا يتوقف عليه قبض على مستوف وبعده
الى داره على اخذ **قوله** بان لم يخف فوته اي ولم

العقد

العقد **قوله** هذا ان عين الثمن كالمبيع ويجبران ايضا اذا كان
كل منهما في الذمة وذلك في السلم اذا كان راس المال في الذمة
وهو مشكل لان الاجبار انما يكون بعد اللزوم وما دام في
المجلس لا لزوم فلا اجبار تامل **قوله** فبايع يجبر الخ والكلام
فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض
الثمن كما قال فلا ابتداء هنا الا اجبارهما ولو تبايع نائبان عن
الغير لم يثبت الا اجبارهما **قوله** لرضاه بتعلق حقه بالذمة
وقضية العلة انه لو كان الثمن معينا او المبيع في الذمة اجبر
المشتري **قوله** باجبار او بدونه يتبع فيه اطلاق الامام وغيره
والرافعي والمعتمد خلافه لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ
اذا وفي المبيع بالثمن فالمسئلة مصورة بما اذا سلم باجبار
حاكم **قوله** حجر عليه في امواله كلها الخ وهذا يسمى بالحجر الغريب
اذ يفارق حجر الفلس في انه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف
على سؤال غرمائه ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم
على الاوجه ولا على نقص ماله عن الوفا لعذر البايع هنا حيث
سلم باجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا اعتبر النقص كما في
الفلس وفي انه لينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى هو
للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم لامكان الوفا من غيره
اي اذا كان في المال سعة **قوله** والا بان كان ماله بمسافة
قصر فللبايع فسخ والمعتمد انه لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر
خلافا لبعض المتاخرين **قوله** اما الثمن المؤجل فليس للبايع
حبس المبيع ولا يطالب المشتري برهن ولا ضامن وان كان
غريبا وخاف الفوت لرضاه بتاخيره **باب**
التولية الخ هذا شروع في بيان الالفاظ المطلقة وسميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)